



حوزة الإمام الصادق  
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر  
خلاصة الدرس المائة والثالث والاربعون  
الحق في المسألة

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

الحق في المسألة هو «الجواز». وقد ذهب إلى ذلك جمع من المحققين المتأخرين. وسندنا يبتني على توضيح واختيار ثلاثة أمور مترتبة:

**أولاً:** أن متعلق التكليف. سواء كان أمراً أو نهياً. ليس هو المعنون، أي الفرد الخارجي للعنوان بما له من الوجود الخارجي؛ فإنه يستحيل ذلك، بل متعلق التكليف دائماً وأبداً هو العنوان، على ما سيأتي توضيحه. واعتبر ذلك بالشوق، فإن الشوق يستحيل أن يتعلق بالمعنون؛ لأنه إما أن يتعلق به حال عدمه أو حال وجوده، وكلّ منهما لا يكون؛

أما **الأول:** فيلزم تقوّم الوجود بالمعدوم، وتحقق المعدوم بما هو معدوم. لأنّ المشتاق إليه له نوع من التحقق بالشوق إليه. وهو محال واضح؛  
وأما **الثاني:** فلاّنه يكون الاشتياق إليه تحصيلاً للحاصل وهو محال؛ فإذن لا يتعلّق الشوق بالمعنون لا حال وجوده، ولا حال عدمه.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv